

09211 - حكم قضاء تارك الصلاة ما تركه من الصلوات - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

هذا السائل يقول بدأت اصلي وقد بلغت الحادية والعشرين من عمري. استمررت باداء الصلاة والحمد لله. لكن ما الحكم فيما قبل اه
الواحدة والعشرين؟ من العمر؟ هل اقضيها؟ ام ماذا افعل؟ افيدني افادكم الله - [00:00:00](#)
التوبة مساء من الله عليك بالتوبة فالحمد لله التوبة كافية وليس عليه قضاء ما مضى. هذا هو الصواب من قول العلماء ان الكافر
اذا اسلم ثم ارتد فانه لا يقضي اذا عاد الى الاسلام فلو كان مثلاً اسلم في عام الف واربع مئة ثم - [00:00:18](#)
في عام الف واربع مئة واثنتين ثم هداه الله بعد ذلك فانه لا يقضي ما ترك سنتين ان ما مضى قبل توبتك واداءك الصلاة معفو عنه
بالتوبة الصادقة حتى تبت الى الله توبة نصوحاً فان الله - [00:00:42](#)
ما مضى وليس عليك اعادة. لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما امر المرتدين ان يعيدوا ما مضى. من رجع الى الاسلام من يؤمر
بقضاء ما ترك. نعم لم يأمروا المرتدين ان يقضوا ما فات من صلوات وغيرها. نعم. بارك الله فيكم - [00:01:02](#)